

والمجنون والمعماعليه اذا فاوا الغسل عند الاحرام ولدخول  
مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاثة  
وللطواف ودخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم  
**فصل** والمسح علي الخفين جائز علي ثلاثة شرائط ان يتدي  
لبسهما علي كمال الطمارة وان يكونا متمايمن كمن تتابع المشي عليهما  
وان يكونا ساترين لحي الفروض من القدمين ويمسح المقيم يوماً  
وليلة والمسافر ثلثة أيام ولياليهن وأبتدأ المدة من حين يحدث  
بعد لبس الخف فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر ثم سافر  
مسح مقيم ويبطل المسح بثلثة اشيا خلعهما وانقضاء مدة المسح  
وما

وما يوجب الغسل **فصل** وشرائط وجوب التيمم

خمس خصال وجود العذر من سفر او مرض ودخول

وقت الصلاة وطلب الماء وتعدت استعماله وعوز به بعد الطلب

فان خالطه جص او رمل لم يجز

والتراب الطاهر وفرايضه أربع خصال التيمم ومسح الوجه

ومسح اليدين الي المرفقين المغمبات فان خالطه جص او رمل لم يجز

والترتيب وسنة ثلثة التسمية وتقديم اليدين علي اليسرى والموالة

والذي يبطل التيمم ثلثة اشيا ما يبطل الوضوء وروية الماء في غير

الصلاة والردة وصاحب الجبار ومسح عليهما وتيمم ويصلي وتيمم

لكل فريضه ولا يعيد ان كان وضعها علي ظهره وتيمم

لكل فريضه